عن النبي ﷺ فإنه يحكم بينهم ويبقون مقرين حتى إسلام كلهم قاله ابن مرزوق وقوله إلا أن يسلم بعضهم فكذلك
يقتضي أنه إذا امتنع بعضهم من التحاكم إلينا فلا نتعرض لهم إلا أن يسلم بعض الورثة الكفار فإنه يقع
عليهم بحكم الإسلام وإن امتنع ذلك البعض تغليبا لجانب المسلم ومعنى كون المسلم وارثا للكافر أنه كان
يوم موت موروثه كافرا على دينه ثم أسلم بعد أن استحق الإرث وقبل القسم كما هو صريح قوله إلا أن يسلم
بعضهم ومفهومه أنه لو لم يكن الورثة الذين أسلم بعضهم كتابيين كالمجوس مثلا وأما إن كانوا كتابيين
فإنه يحكم بينهم بحكم الكتابيين لأن ذلك المسلم استحق الإرث قبل الإسلام ولهم كتاب يرجعون
إليه فإذا امتنع بعضهم من التحاكم رجعوا إلى كتابهم قاله ابن مرزوق فقوله إلا أن يسلم
بعضهم استثناء من مفهوم الشرط في قوله إن لم يأبوا فإن مفهومه إن أبى بعضهم من حكم
الإسلام لم يحكم بينهم بحكمه فاستثنى من هذا المفهوم إلا أن يسلم بعضهم فلا عبرة بإباية
غيره ويحكم بينهم بحكم الإسلام وإلى حكم المسلم الإشارة في قوله فكذلك وقوله إن لم يكونوا كتابيين
أي إنما يحكم بين من أسلم بعضهم بحكم المسلم إن لم يكونوا الكفار كتابيين مجوسا [illegible] في قوله فكذلك
ومفهومه أن كانوا كتابيين لم يحكم بينهم بحكم الإسلام وإلى هذا المفهوم أشار بقوله وإلا فبحكمهم
أي وإن كانوا من أسلم بعضهم كتابيين فبحكم الكتابيين يحكم بينهم ولو قال وحكم ما بين الكفار
بحكم المسلم إن رضوا وإن أسلم بعض وليسوا بكتابيين وإلا فبحكمهم لكان أخصر وأسلم من [illegible] وقال
الأجهوري لو قال بدل أو أسلم بعض كأن أسلم بعض لكان أحسن ليفيد رجوع إن لم يكونوا كتابيين
لأن إذا أسلم بعض فقط [illegible] على ما عرفته وعلى كل حال يفيد أن الكفار يحكم بينهم بحكم الإسلام حيث
رضوا به سواء كانوا كتابيين أو لا وسواء رضي أساقفتهم بذلك أم لا هو ما ذكره من عدم اشتراط
رضى أساقفتهم هو مذهب المدونة وفي العتبية اشتراطه ولا من جهل تأخر موته
فصل لا يرث ميت جهل تأخر موته عن ميت جهل تقدم موته لأن من شرط الميراث تحقق استقرار حياة
الوارث بعد موت موروثه ولا يحصل بعد هذا المانع على الجملة قوله صلى الله عليه وسلم لا ميراث بشك
[illegible] ما نصه قال السيوطي قلت إذا أعطيناه لعين الوجود
مع احتمال أن يكون موروثا من هذا الحي [illegible] والمستحق غير هذا الحي فقد أعطيناه بالشك
فإن خص بالحرمان الميت دون الحي قلنا قوله عليه السلام لا ميراث بشك يقتضي ظاهره أن لا يرث الحي ولا الميت ولا
يختص الإشكال بهذه الصورة بل كل صورة يمتنع فيها الميراث من أجل الشك فيها هذا الإشكال فدعت
الضرورة إلى تأويل الحديث فيجمع بين الشك في وجود الشرط وبين الشك في وجود المانع ومنع الميراث
بالأول [illegible] بالثاني [illegible] لأن الأصل العدم فيهما فلذا منعوا الميت لأن الشك فيه في وجود
الشرط وهو وجود تأخر الحياة وورثوا الحي لأن الشك فيه في وجود الحاجب وهو شك في وجود المانع وقال

ابن

الشك على خمسة أوجه

ابن القطان حال المتبين بهدم أو غرق أو هدم أو غير ذلك فما بينهم فيه على خمسة أوجه أولها أن يعلم
أن أحدهما مات قبل صاحبه وعرف المتأخر والثاني أن يقع العلم لنا بأنهما ماتا معا والثالث [illegible]
أن نشك هل ماتا معا أو واحد بعد واحد والرابع أن أحدهما مات قبل الآخر إلا أنا لا نعرفه بعينه والخامس أن نعرفه
بعينه ثم أشكل علينا شكا أو نسيانا ولم يفصل ابن الحاجب هذا التفصيل بل كلامه هكذا [illegible] والإشكال العموم
الميراث في الوجه الأول ولا منعه في الوجه الثاني واختلف في الثلاثة الأخيرة فالمشهور أنه مثل الثاني وأنه
لا ميراث بينهما ويرث كل واحد أحياء ورثته وبه قال زيد وابن عباس وأبو بكر الصديق [illegible]
قال ابن يونس وعليه جمهور الصحابة وأكثر الفقهاء وذهب علي رضي الله عنه إلى أنه يرث كل واحد منهما
من صاحبه من صلب ماله دون ما ورثه من غيره وبه قال شريح والشعبي والنخعي قال أبو النجاء وبه قال ابن
مسعود وإياس بن عمر الحنفي قال ابن رشد ووجهه أنه لا يقطع بميراث أحدهما من ميراث الآخر واجب
لصاحبه بلا شك فلا يقطع ميراث كل واحد منهما بشك قال ابن يونس والدليل لقولنا ما روي عن زيد بن
ثابت قال أمرني أبو بكر أن أقسم ميراث أهل اليمامة فجعلت أورث الأموات بعضهم من بعض وأمرني عمر أن
أقسم ميراث من مات في طاعون عمواس فلم أورث من عمي موته وقال خارجة بن زيد [illegible] أموات أهل
الحرة فلم أورث بعضهم من بعض وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون فلم ينكر ذلك أحد وفي الموطأ
عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن وغير واحد من علمائهم أنهم قالوا لم يتوارث أحد من قتل يوم الجمل ولا يوم
صفين ولا يوم الحرة ولا يوم قديد [illegible] غير أنه قتل قبل صاحبه وروى ابن وهب [illegible]
أن أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب وابنها زيد بن عمر ماتا في ساعة واحدة ولم يدر أيهما مات قبل صاحبه

المبتان في ساعة واحدة

فلم يتوارثا [illegible] عمر بن الخطاب عبد [illegible] عبد الحميد بن عبد الرحمن [illegible] بالعراق في القوم
يموتون ولا يدرى أيهم مات أولا قال أبو النجاء هذان القولان هما المستعملان عند الفقهاء قال ابن يونس وروي
عن [illegible] إذا وجدت يد أحدهما على الآخر ورث الأعلى من [illegible] هذا الباب [illegible]
في [illegible] بالميت قال في سماع أصبغ فيمن شهد عليه أنه كان [illegible] أو ما أشبه ذلك
لا يكون [illegible] قليل ولا كثير إذا أسمى الفخذ هكذا بعينه حتى يسمي من هو منهم والفخذ [illegible] منهم
قليل ولا كثير قال أصبغ حتى يسمي القوم بأعيانهم أو نسبا واحدا بعينه [illegible] الجامع قال ابن رشد
وهكذا كما قال [illegible] لا اختلاف فيه لأن الولاء كالنسب فلو ثبت رجل أنه من بني فلان ولم يعرف من بطن
منهم بأعيانهم [illegible] من الأب كان ميراثه لجميع المسلمين ولم يكن
لواحد منهم للجهل بتعدده منهم [illegible] من انعزت مقاتله ومات له [illegible] بتلك الحال [illegible] هذه الصورة إذا
نظر فيها إلى أن المنفوذ المقاتل لا ترجى حياته اقتضى الحال أنه الميت الأول وإن نظر فيه إلى بقاء روحه
بعد موت [illegible] هو الميت الأخير [illegible] الشك في المتقدم [illegible] بسماع سحنون فيمن [illegible] يوم واحد

من انعزت مقاتله ومات له قريب

Copyright © King Saud University